10208

TREATIES AND OTHER INTERNATIONAL ACTS SERIES 10208

NEWARK PUBLIC LIBRARY

JAN 25 1983

U. S. GOVT. PUBS.
DEPOSITORY 326

ATOMIC ENERGY

Peaceful Uses of Nuclear Energy

Agreement Between the
UNITED STATES OF AMERICA
and EGYPT

Signed at Washington June 29, 1981

with

Agreed Minute

S9.10:

NOTE BY THE DEPARTMENT OF STATE

Pursuant to Public Law 89–497, approved July 8, 1966 (80 Stat. 271; 1 U.S.C. 113)—

". . . the Treaties and Other International Acts Series issued under the authority of the Secretary of State shall be competent evidence . . . of the treaties, international agreements other than treaties, and proclamations by the President of such treaties and international agreements other than treaties, as the case may be, therein contained, in all the courts of law and equity and of maritime jurisdiction, and in all the tribunals and public offices of the United States, and of the several States, without any further proof or authentication thereof."

For sale by the Superintendent of Documents, U.S. Government Printing Office, Washington, D.C. 20402.

EGYPT

Atomic Energy: Peaceful Uses of Nuclear Energy

Agreement signed at Washington June 29, 1981;
Entered into force December 29, 1981.
With agreed minute.

READEX FICHE

AGREEMENT FOR COOPERATION BETWEEN THE
GOVERNMENT OF THE UNITED STATES OF AMERICA AND
THE GOVERNMENT OF THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
CONCERNING PEACEFUL USES OF NUCLEAR ENERGY

The Government of the United States of America and the Government of the Arab Republic of Egypt,

Mindful that both the United States and the Arab Republic of Egypt are parties to the Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons [1] ("NPT");

Affirming their support of the objectives of the International Atomic Energy Agency ("IAEA") and the NPT;

Considering their desire to pursue a cooperative program in the peaceful use of nuclear energy, including the design, construction, and operation of power-producing reactors and research reactors, and the exchange of information relating to the development of other peaceful uses of nuclear energy;

Considering the plans of the Government of the Arab Republic of Egypt to undertake the installation of nuclear power plants as part of its program of introducing and expanding electricity generation by nuclear power;

Reaffirming their desire to enter into this agreement to cooperate with each other to attain the above objectives; and

Mindful that peaceful nuclear activities must be undertaken with a view to protecting the international environment from radioactive, chemical and thermal contamination;

Have agreed as follows:

---

[1] Done July 1, 1968. TIAS 6839; 21 UST 483.

Article 1
Scope of Cooperation

1. The United States and the Arab Republic of Egypt shall cooperate in the use of nuclear energy for peaceful purposes in accordance with the provisions of this agreement.

2. Transfers of information, material, equipment and components under this agreement may be undertaken directly between the parties or through authorized persons under their jurisdiction. Such transfers shall be subject to this agreement and, if necessary, to such additional terms and conditions as may be agreed by the parties.

Article 2
Definitions

For the purposes of this agreement:

(a) "by-product material" means any radioactive material (except special nuclear material) yielded in or made radioactive by exposure to the radiation incident to the process of producing or utilizing special nuclear material;

(b) "component" means a component part of equipment or other item, so designated by agreement of the parties;

(c) "equipment" means any production or utilization facility (including uranium enrichment and nuclear fuel

reprocessing facilities), or any facility for the production of heavy water or the fabrication of nuclear fuel containing plutonium, or any other item so designated by agreement of the parties;

(d) "high enriched uranium" means uranium enriched to twenty percent or greater in the isotope 235;

(e) "low enriched uranium" means uranium enriched to less than twenty percent in the isotope 235;

(f) "major critical component" means any part or group of parts essential to the operation of a sensitive nuclear facility;

(g) "material" means source material, special nuclear material or by-product material, radioisotopes other than by-product material, moderator material, or any other such substance so designated by agreement of the parties;

(h) "moderator material" means heavy water, or graphite or beryllium of a purity suitable for use in a reactor to slow down high velocity neutrons and increase the likelihood of further fission, or any other such material so designated by agreement of the parties;

(i) "parties" means the Government of the United States of America and the Government of the Arab Republic of Egypt;

(j) "peaceful purposes" include the use of information, material, equipment and components in such fields as research, power generation, medicine, agriculture and industry but do not

include use in, research on or development of any nuclear explosive device, or any military purpose;

(k) "person" means any individual or any entity subject to the jurisdiction of either party but does not include the parties to this agreement;

(l) "production facility" means any nuclear reactor designed or used primarily for the formation of plutonium or uranium 233, any facility designed or used for the separation of the isotopes of uranium or plutonium, any facility designed or used for the processing of irradiated materials containing special nuclear material for the separation or production of special nuclear material except where the parties agree that the quantity of special nuclear material the facility is capable of separating or producing lacks significance for nuclear explosive purposes, or any other item so designated by agreement of the parties;

(m) "reactor" means any apparatus, other than a nuclear weapon or other nuclear explosive device, in which a self-sustaining fission chain reaction is maintained by utilizing uranium, plutonium or thorium, or any combination thereof;

(n) "restricted data" means all data concerning (i) design, manufacture, or utilization of nuclear weapons, (ii) the production of special nuclear material, or (iii) the use of special nuclear material in the production of energy, but shall

not include data declassified or removed from the category of restricted data by the United States;

(o) "sensitive nuclear facility" means any facility designed or used primarily for uranium enrichment, reprocessing of nuclear fuel, heavy water production, or fabrication of nuclear fuel containing plutonium;

(p) "sensitive nuclear technology" means any information (including information incorporated in equipment or an important component) which is not in the public domain and which is important to the design, construction, fabrication, operation or maintenance of any sensitive nuclear facility, or such other information designated by agreement of the parties;

(q) "source material" means (i) uranium, thorium, or any other material so designated by agreement of the parties, or (ii) ores containing one or more of the foregoing materials, in such concentration as the parties may agree from time to time;

(r) "special nuclear material" means (i) plutonium, uranium 233, or uranium enriched in the isotope 235, or (ii) any other material so designated by agreement of the parties; and

(s) "utilization facility" means any reactor other than one designed or used primarily for the formation of plutonium or uranium 233.

Article 3
Transfer of Information

1. Information respecting the use of nuclear energy for peaceful purposes may be transferred, including information relating to such fields as:

(a) development, design, construction, operation, maintenance and use of research, materials testing, experimental, demonstration power and power reactors;

(b) application of nuclear power to the desalination of water;

(c) uranium ore refining and conversion and fabrication of light water power reactor fuel;

(d) nuclear instrumentation;

(e) exploration for and development of uranium resources;

(f) the use of material in physical and biological research, medicine, agriculture and industry;

(g) fuel cycle studies of ways to meet future worldwide civil nuclear needs, including multilateral approaches to guaranteeing nuclear fuel supply and appropriate techniques for management of nuclear wastes;

(h) safeguards and physical protection of materials and equipment;

98-066 O - 82 - 2

(i) health, safety and environmental considerations related to the foregoing; and

(j) assessing the role nuclear power may play in national energy plans.

The parties shall take every precaution to protect any such information which comes to their knowledge and which, at the time of transfer or receipt, is designated by the supplier party to be proprietary or confidential.

2. This agreement does not require the transfer of any information which the parties are not permitted to transfer.

3. Restricted data shall not be transferred under this agreement.

4. Sensitive nuclear technology may be transferred if provided for by an amendment to this agreement or by a separate agreement.

Article 4
Transfer of Material, Equipment and Components

1. Material, equipment and components may be transferred for applications consistent with this agreement. Special nuclear material other than low enriched uranium and material covered by paragraph 4, sensitive nuclear facilities and major critical components for use in sensitive nuclear facilities may be transferred to the Arab Republic of Egypt if provided for by an amendment to this agreement or by a separate agreement.

2. Low enriched uranium may be transferred for use as fuel in reactors and in reactor experiments, for conversion or fabrication, or for such other purposes as may be agreed by the parties.

3. The quantity of special nuclear material transferred to the Arab Republic of Egypt under this agreement shall not at any time be in excess of the quantity the parties agree is necessary for any of the following purposes: the loading of reactors or use in reactor experiments, the efficient and continuous operation of such reactors or conduct of such reactor experiments, and the accomplishment of other purposes as may be agreed by the parties.

4. Special nuclear material may be transferred (a) in small quantities for use as samples, standards, detectors, targets, and such other purposes as may be agreed by the parties, or (b) which the parties agree has no significance for nuclear explosive purposes and has been consumed, diluted or converted in such a way that the special nuclear material has become practicably irrecoverable.

5. The United States shall take such actions as may be appropriate to ensure a reliable supply of nuclear fuel to the Arab Republic of Egypt, including the export of nuclear material on a timely basis and the availability of the capacity to carry out this undertaking during the period of this agreement.

Article 5
Storage and Retransfers

1. Material transferred pursuant to this agreement and material used in or produced through the use of any material or equipment transferred pursuant to this agreement may be stored by either party, except that each party guarantees that no such special nuclear material (except for unirradiated low enriched uranium), over which it has jurisdiction, shall be stored in any facility that has not been agreed to in advance by the parties. In the selection of a storage facility, due consideration shall be given to non-proliferation aspects as well as to the economics of the storage and its implications on the cost of energy.

2. Material, equipment or components transferred pursuant to this agreement and any special nuclear material produced through the use of any such material or equipment may be transferred by the recipient party, except that such party guarantees that any such material, equipment, components or special nuclear material, over which it has jurisdiction, shall not be transferred to unauthorized persons or, unless the parties agree, beyond its territorial jurisdiction.

Article 6
Reprocessing and Enrichment

1. Each party guarantees that material transferred to and under its jurisdiction pursuant to this agreement and material used in or produced through the use of any material or equipment transferred to and under its jurisdiction pursuant to this agreement shall not be reprocessed unless the parties agree. If reprocessing is agreed upon by the parties, it shall be carried out only in facilities acceptable to both parties.

2. Each party guarantees that any special nuclear material (except for unirradiated low enriched uranium) transferred to and under its jurisdiction pursuant to this agreement, or used in or produced through the use of any material or equipment transferred to and under its jurisdiction pursuant to this agreement, shall not be altered in form or content, except by irradiation or further irradiation, unless the parties agree.

3. Each party guarantees that uranium transferred to and under its jurisdiction pursuant to this agreement, and uranium used in any equipment so transferred and under its jurisdiction, shall not be enriched after transfer unless the parties agree.

Article 7
Physical Protection

1. Each party guarantees that adequate physical protection shall be maintained with respect to any material and equipment transferred to and under its jurisdiction pursuant to this agreement and with respect to any special nuclear material used in or produced through the use of any material or equipment transferred to and under its jurisdiction pursuant to this agreement.

2. The parties agree to the levels for the application of physical protection set forth in the Annex, which levels may be modified by mutual consent of the parties. The parties shall maintain adequate physical protection measures in accordance with such levels. These measures shall as a minimum provide protection comparable to that set forth in IAEA document INFCIRC/225/Revision 1 concerning the physical protection of nuclear material, or in any revision of that document agreed to by the parties.

3. The adequacy of physical protection measures maintained pursuant to this article shall be reviewed by the parties periodically and whenever either party is of the view that revised measures may be required to maintain adequate physical protection.

4. Each party shall identify those agencies or authorities having responsibility for ensuring that levels of

physical protection are acequately met and having responsibility for coordinating response and recovery operations in the event of unauthorized use or handling of material subject to this article. Each party shall also designate points of contact within its national authorities to cooperate on matters of out-of-country transportation and other matters of mutual concern.

5. The provisions of this article shall be implemented in such a manner as to avoid hampering, delay or undue interference in the parties' nuclear activities and so as to be consistent with prudent management practices required for the economic and safe conduct of their nuclear programs.

Article 8
No Explosive or Military Application

Each party guarantees that no material, equipment or components transferred to and under its jurisdiction pursuant to this agreement and no material used in or produced through the use of any such material, equipment or components so transferred and under its jurisdiction shall be used for any nuclear explosive device, for research on or development of any nuclear explosive device, or for any military purpose.

Article 9
Safeguards

1. Cooperation under this agreement shall require the application of IAEA safeguards with respect to all nuclear activities within the territory of the Arab Republic of Egypt, under its jurisdiction or carried out under its control anywhere. The conclusion and implementation of a safeguards agreement with the IAEA in accordance with article III (1) and (4) of the NPT shall be considered as fulfilling this requirement.

2. Material transferred to the Arab Republic of Egypt pursuant to this agreement and any source or special nuclear material used in or produced through the use of any material, equipment or components so transferred shall be subject to safeguards in accordance with the agreement between the Arab Republic of Egypt and the IAEA for the application of safeguards in connection with the NPT.

3. If either party knows of circumstances which demonstrate that the IAEA for any reason is unable to apply safeguards in accordance with the agreement referred to in paragraph 2, it shall inform the other party and, in order to ensure effective continuity of safeguards, the parties shall immediately enter into arrangements which conform with IAEA safeguards principles and procedures and with the coverage required by that paragraph and which provide assurance

equivalent to that intended to be secured by the system they replace.

4. Each party guarantees it shall take such measures as are necessary to maintain and facilitate the application of safeguards provided for under this article.

5. Each party shall establish and maintain a system of accounting for and control of all material transferred pursuant to this agreement and any material used in or produced through the use of any material, equipment or components so transferred, the procedures of which shall be comparable to those set forth in IAEA document INFCIRC/153 (corrected), or in any revision of that document agreed to by the parties.

6. The provisions of this article shall be implemented in such a manner as to avoid hampering, delay or undue interference in the parties' nuclear activities and so as to be consistent with prudent management practices required for the economic and safe conduct of their nuclear programs.

Article 10
Multiple Supplier Controls

In certain circumstances, one party may have a separate peaceful nuclear cooperation agreement with a third nation or group of nations which provides to that third nation or group of nations rights equivalent to any or all of the rights set forth under articles 5, 6 and 7 with respect to material, equipment or components, subject to such rights under this

98-066 O - 82 - 3

agreement. In such circumstances, in order to simplify implementation of these articles, the parties may, upon the request of either of them, agree that implementation of the other party's rights will be accomplished by the third nation or group of nations.

Article 11
Cessation of Cooperation

1. If either party at any time following entry into force of this agreement

(a) materially violates the provisions of articles 5, 6, 7, 8 or 9,

(b) terminates, abrogates or materially violates a safeguards agreement with the IAEA,

the other party shall have the rights to cease further cooperation under this agreement and to require the return of any material, equipment or components transferred under this agreement and any special nuclear material produced through their use.

2. If the Arab Republic of Egypt at any time following entry into force of this agreement detonates a nuclear explosive device, the United States shall have the same rights as specified in paragraph 1.

3. If either party exercises its rights under this article

to require the return of any material, equipment or components, it shall, after removal from the territory of the other party, reimburse the other party for the fair market value of such material, equipment or components. In the event this right is exercised, the parties shall make such other appropriate arrangements as may be required which shall not be subject to any further agreement between the parties as otherwise contemplated under articles 5 and 6.

Article 12
Consultations, Review, Confidentiality and Environmental Protection

1. The parties shall consult at the request of either party regarding the implementation of this agreement and the development of further cooperation in the field of peaceful uses of nuclear energy.

2. This agreement shall be reviewed at any time at the request of either party to take into account regional and international non-proliferation developments, international technological developments and institutional arrangements, the economic and energy needs of the Arab Republic of Egypt, or such other circumstances as may be warranted. The terms of this agreement may be amended as agreed between the parties and in accordance with their applicable requirements.

3. The parties shall take every precaution to protect any information which comes to their knowledge in the implementation of this agreement and which, at the time of transfer or receipt,

is designated by the supplier party to be proprietary or confidential.

4. The parties shall consult and, as may be agreed by the parties, cooperate in matters relating to environmental implications of peaceful nuclear energy with the objective of protecting the environment from radioactive, chemical or thermal contamination arising from peaceful nuclear activities and in related matters of health and safety.

Article 13
Settlement of Disputes

The parties shall seek to resolve any dispute concerning the interpretation or implementation of this agreement by negotiation, enquiry, mediation, conciliation, arbitration, judicial settlement, or other peaceful means of their own choice.

Article 14
Entry into Force and Duration

1. This agreement shall enter into force on the date on which the parties exchange diplomatic notes informing each other that they have complied with all applicable requirements for its entry into force. [1] This agreement shall remain in force for a period of forty (40) years and may be reviewed from time to time or extended for such additional periods as may be agreed between the parties in accordance with their applicable requirements.

---

[1] Dec. 29, 1981.

2. Notwithstanding the suspension, termination or expiration of this agreement or any cooperation hereunder for any reason, articles 5, 6, 7, 8, 9 and 11 shall continue in effect so long as any material, equipment or components subject to these articles remain in the territory of the party concerned or under its jurisdiction or control anywhere, or until such time as the parties agree that such material, equipment or components are no longer useable for any nuclear activity relevant from the point of view of safeguards.

Article 15
Registration

This agreement shall be registered in accordance with article 102 of the Charter of the United Nations.[1]

IN WITNESS WHEREOF, the undersigned, being duly authorized, have signed this agreement.

DONE at Washington this 29th day of June 1981, in duplicate, in the English and Arabic languages, both equally authentic.

FOR THE GOVERNMENT OF THE UNITED STATES OF AMERICA:

[2]

FOR THE GOVERNMENT OF THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT:

Maher Abaza [3]

[1] TS 993; 59 Stat. 1058.
[2] A. M. Haig, Jr.
[3] Maher Abaza.

ANNEX

Pursuant to paragraph 2 of article 7, the agreed levels of physical protection to be ensured by the competent national authorities in the use, storage and transportation of the materials listed in the attached table shall as a minimum include protection characteristics as follows.

Category III

Use and storage within an area to which access is controlled.

Transportation under special precautions including prior arrangements among sender, recipient and carrier, and prior agreement between entities subject to the jurisdiction and regulation of supplier and recipient States, respectively, in case of international transport specifying time, place and procedures for transferring transport responsibility.

Category II

Use and storage within a protected area to which access is controlled, i.e., an area under constant surveillance by guards or electronic devices, surrounded by a physical barrier with a limited number of points of entry under appropriate control, or any area with an equivalent level of physical protection.

Transportation under special precautions including prior arrangements among sender, recipient and carrier, and prior agreement between entities subject to the jurisdiction and

regulation of supplier and recipient States, respectively, in case of international transport, specifying time, place and procedures for transferring transport responsibility.

Category I

Material in this category shall be protected with highly reliable systems against unauthorised use as follows.

Use and storage within a highly protected area, i.e., a protected area as defined for category II above, to which, in addition, access is restricted to persons whose trustworthiness has been determined, and which is under surveillance by guards who are in close communication with appropriate response forces. Specific measures taken in this context should have as their oojective the oetection and prevention of any assault, unauthorized access or unauthorized removal of material.

Transportation under special precautions as identified above for transportation of categories II and III materials and, in addition, under constant surveillance by escorts and under conditions which assure close communication with appropriate response forces.

TABLE: CATEGORIZATION OF NUCLEAR MATERIAL

Material	Form	Category I	Category II	Category III
1. Plutonium[a]	Unirradiated[b]	2 kg or more	Less than 2 kg but more than 500 g	500 g or less[c]
2. Uranium-235	Unirradiated[b]			
	- uranium enriched to 20% ^{235}U or more	5 kg or more	Less than 5 kg but more than 1 kg	1 kg or less[c]
	- uranium enriched to 10% ^{235}U but less than 20%	-	10 kg or more	Less than 10 kg[c]
	- uranium enriched above natural, but less than 10% ^{235}U[d]			10 kg or more
3. Uranium-233	Unirradiated[b]	2 kg or more	Less than 2 kg but more than 500 g	500 g or less[c]
4. Irradiated fuel			Depleted or natural uranium, thorium or low-enriched fuel (less than 10% fissile content)[e]. [f]	

a/ All plutonium except that with isotopic concentration exceeding 80% in plutonium-238.

b/ Material not irradiated in a reactor or material irradiated in a reactor but with a radiation level equal to or less than 100 rads/hour at one metre unshielded.

c/ Less than a radiologically significant quantity should be exempted.

d/ Natural uranium, depleted uranium and thorium and quantities of uranium enriched to less than 10% not falling in Category III should be protected in accordance with prudent management practice.

e/ Although this level of protection is recommended, it would be open to States, upon evaluation of the specific circumstances, to assign a different category of physical protection.

f/ Other fuel which by virtue of its original fissile material content is classified as Category I or II before irradiation may be reduced one category level while the radiation level from the fuel exceeds 100 rads/hour at one metre unshielded.

[Footnotes in the original.]

AGREED MINUTE

During the negotiation of the proposed Agreement for Cooperation between the Government of the United States of America and the Government of the Arab Republic of Egypt Concerning Peaceful Uses of Nuclear Energy ("agreement") signed today, the following understandings, which shall be an integral part of the agreement, were reached.

The parties note that the agreement will permit the transfer from the United States to the Arab Republic of Egypt of technology and equipment for nuclear electric power generation, including at the outset the transfer of technology and equipment for nuclear electric generating capacity of about 2000 megawatts electric and enriched uranium necessary to support that capacity.

The parties intend to cooperate under the agreement under terms that will assure that neither party is placed at an economic disadvantage and that will not adversely affect the scope of cooperation. They also recognize their respective rights to cooperate with other countries or international organizations in a manner that is suportive of the objectives of the NPT.

Coverage of Agreement

The provisions in the agreement shall apply according to their terms when material, equipment, components or information

98-066 O - 82 - 4

is transferred from the territory of one party to the territory of the other party for peaceful purposes, whether directly or through a third country, after confirmation by the appropriate government authority of both parties that such material, equipment, components or information will be subject to the agreement.

The United States and Egypt shall cooperate in the use of nuclear energy for peaceful purposes in accordance with the provisions of this agreement and their respective applicable treaties, national laws, regulations and license requirements.

The parties shall consult periodically on ways in which their mutual non-proliferation and nuclear energy objectives can best be served. Each party shall endeavor to avoid taking any actions that affect the basis and terms of cooperation under the agreement. If either party intends to undertake any such action, it shall consult with the other party in advance, with a view, inter alia, to ascertain whether any amendment to this agreement is required in accordance with the provisions of article 12 of this agreement.

The parties note that the term "source material" shall not be interpreted as applying to ore except as provided for in paragraph (q) of article 2.

The disposition of any special nuclear material which is used in or produced through the use of any material or equipment transferred pursuant to the agreement shall require

agreement of the parties as provided for in articles 5 and 6. Notwithstanding articles 5 and 6, in the event either party considers that exceptional circumstances of concern from a non-proliferation standpoint so require, either party may require that the disposition of any such special nuclear material be in a third country agreed to by the parties or, if the United States is prepared to accept such special nuclear material, in the United States. In this event, the parties shall make appropriate implementing arrangements, including, if such disposition is in the United States, appropriate compensation by the United States.

With reference to article 12 the parties recognize that the Government of Egypt has no near-term plans to engage in the introduction of a fast breeder reactor program or to proceed with the recycling of plutonium in thermal reactors. However, it is the intention of the parties to monitor the future international developments in the field of advanced reactor technologies to ascertain whether any such advances are of economic benefit to the Egyptian nuclear power program.

If during the term of this agreement such technological developments show economic benefit to the nuclear power program of the Arab Republic of Egypt through the use of such reactor fuel cycles compared to other alternatives, the agreement may be reviewed and amended as provided for in paragraph 2 of article 12 to permit the transfer of such fuels to the Arab

Republic of Egypt provided the parties agree that such use will fully meet their non-proliferation concerns.

The Government of the United States confirms that nothing in the agreement would preclude the Government of the Arab Republic of Egypt from receiving any potential benefits under article V of the Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons in accordance with the obligations and objectives of that treaty and other applicable international agreements.

Selection of Facilities

Articles 5 and 6 call for mutual agreement on the selection of facilities in which specified activities are to be performed. Any reprocessing of irradiated source or special nuclear material derived from the equipment or material provided pursuant to the agreement, and any storage or fabrication of the special nuclear material recovered as a result of such reprocessing (other than source material and uranium enriched to less than 20 percent in the isotope 235) will take place in facilities outside the Arab Republic of Egypt, with the disposition of any resulting plutonium to be subject to mutual agreement of the parties. In implementing its rights under these articles to consent to certain activities and to agree upon the selection of facilities, whether in the United States or elsewhere, the Government of the United States will be guided by non-proliferation and

safeguards considerations as well as technological and economic developments. The United States will also be guided by its responsibility not unreasonably to withhold its agreement to these activities when its relevant statutory requirements have been met and will not seek to gain any commercial advantages.

Physical Protection

1. Each country attaches importance to applying adequate physical protection measures to nuclear material, equipment and facilities to protect them against sabotage, diversion or theft. The parties note that the matter of assuring adequate protection of civilian nuclear facilities and related nuclear materials is of great importance to the successful growth of the entire nuclear industry and that the Government of the Arab Republic of Egypt has an important responsibility under the terms of the agreement to assure that the material and equipment subject to the agreement are appropriately protected.

The Government of the United States will assist the Government of the Arab Republic of Egypt in establishing mutually agreed protection arrangements to be applied by the Government of the Arab Republic of Egypt with a view to fulfilling the requirements of article 7. These arrangements would take into account the parties' respective experience and domestic regulations, as well as the guidelines that have been issued by the IAEA. Such agreed upon levels and measures will

form the basis for the fulfillment of the obligations concerning physical protection in the agreement. The United States is prepared to cooperate, through such means as personnel training and authorizing the procurement of needed equipment, in assisting the Arab Republic of Egypt to meet these objectives.

2. With reference to paragraphs 1 and 2 of article 7, while most facilities in the United States provide physical protection comparable to that specified for materials classified as category II and III in the table attached to the Annex, the United States has not completed the necessary rulemaking proceoures with respect to physical protection for these materials. Pending completion of the rulemaking procedures, if any proposed recipient of category II or III material transferred pursuant to the agreement does not provide physical protection as a minimum comparable to that set forth in INFCIRC/225/Revision 1, the United States shall so inform the Arab Republic of Egypt prior to shipment of such material and seek interim arrangements satisfactory to both parties.

Safeguards

If either party knows of circumstances referred to in paragraph 3 of article 9, in conformity with IAEA safeguards principles and procedures, safeguards with the coverage required by paragraph 2 of article 9 and having the following

characteristics shall immediately be applicable and included in the arrangements pursuant to paragraph 3 of article 9:

(a) the review in a timely fashion of the design of any equipment transferred pursuant to the agreement, or of any facility which is to use, fabricate, process or store any material so transferred or any special nuclear material used in or produced through the use of such material or equipment;

(b) the maintenance and production of records and of relevant reports for the purpose of assisting in ensuring accountability for material transferred pursuant to the agreement and any source or special nuclear material used in or produced through the use of material, equipment or components so transferred; and

(c) the designation of personnel acceptable to the Arab Republic of Egypt who shall have access to all places and data necessary to account for the material referred to in paragraph (b), to inspect any equipment or facility referred to in paragraph (a), and to install any safeguarding devices and make such independent measurements as may be deemed necessary to account for such material. The Arab Republic of Egypt shall not unreasonably withhold its acceptance of personnel designated by the safeguarding party under this paragraph. Such personnel shall, if the Arab

Republic of Egypt or the safeguarding party so requests, be accompanied by personnel of the Arab Republic of Egypt.

These safeguards shall be applied (i) by the IAEA under arrangements between the IAEA and the Arab Republic of Egypt so long as such arrangements are acceptable to the parties, (ii) by a nation or group of nations agreed to by the parties under arrangements between the nation or group of nations and the Arab Republic of Egypt so long as such arrangements are acceptable to the parties, or (iii) by the United States.

The simultaneous application of safeguards by the IAEA and by another safeguarding party is not anticipated. If such an exceptional situation should occur, the parties will consult with a view to minimizing the duration of any simultaneous application of safeguards.

Upon the request of the United States, the Arab Republic of Egypt will report or permit the IAEA to report to the United States on the status of all inventories of any material subject to paragraph 2 of article 9, and authorize the IAEA to make available to the Government of the United States requested information on the implementation of the applicable safeguards agreement with the IAEA within the scope of United States-Egyptian cooperation under the agreement. With reference to paragraph 3 of article 12, the Government of the United States confirms that information provided to it in confidence by

the Government of the Arab Republic of Egypt or the IAEA shall be appropriately protected by the Government of the United States.

The United States undertakes to assist the Arab Republic of Egypt in establishing an efficient national safeguards system including, among other things, material accounting and control.

Due to the serious consequences that may result from the potential implementation of article 11(1), before termination of cooperation the parties will immediately consult to review the situation, including its non-proliferation implications, and ascertain what measures, if any, may be taken to rectify it. The parties recognize that article XII C of the IAEA Statute [1] would be applicable in certain situations described in article 11 of the agreement.

Equal Terms and Conditions for Cooperation

The Government of the United States confirms that fields of cooperation, terms and conditions accorded by the United States to the Arab Republic of Egypt for cooperation in the peaceful uses of nuclear energy shall be no less favorable in scope and effect than those which may be accorded by the United States to any other non-nuclear weapon state in the Middle East in a peaceful nuclear cooperation agreement. In this connection it is understood that the safeguards required by this agreement

[1] TIAS 3873; 8 UST 1093.

shall be no more restrictive than those which may be required in any peaceful nuclear cooperation agreement between the United States and any other state in the region. By entering into this agreement the United States confirms its recognition of the importance of the Arab Republic of Egypt's adherence to the NPT, and its longstanding support of international non-proliferation measures, including establishment of a nuclear weapon free zone in the Middle East. If any situation arises which could increase the risk of proliferation of nuclear weapons, the United States and the Arab Republic of Egypt, at the request of either, shall enter into consultations with respect thereto with a view to maintaining the objectives of the NPT.

هذا الموقف ، ويدرك الطرفان ان المادة ١٢ جـ من النظام الأساسى للوكالة الدولية للطاقة الذرية يمكن تطبيقها فى بعض الحالات الواردة فى المادة ١١ من الاتفاق .

الاحكام والظروف المتساوية للتعاون

تؤكد حكومة الولايات المتحدة أن مبادىء التعاون والاحكام والظروف التى هيأتها الولايات المتحدة لجمهورية مصر العربية فى الاستخدامات السلمية للطاقة النووية لن تكون أقل افضلية من حيث النطاق والاثار عن تلك التى توفرها الولايات المتحدة لأى دولة غير حائزة للاسلحة النووية فى الشرق الاوسط وذلك فى اتفاق للتعاون النووى السلمى . وفى هذا الخصوص فانه من المفهوم ان الضمانات التى يتطلبها الاتفاق لن تكون اكثر تقييدا عن تلك التى قد يتطلبها أى اتفاق للتعاون النووى السلمى مع أى دولة أخرى فى المنطقة . وبالدخول فى هذا الاتفاق فان الولايات المتحدة تؤكد ادراكها لاهمية انضمام جمهورية مصر العربية لمعاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية وتأييدها الدائب للتدابير الدولية لعدم الانتشار بما فى ذلك انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية فى الشرق الأوسط . واذا ما نشأ موقف يمكن أن يؤدى الى ازدياد اخطار انتشار الاسلحة النووية ، فان جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة - بناء على طلب احداهما - سيتشاوران بالنسبة لهذا الموقف من أجل الحفاظ على اهداف معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية .

ذلك .

يكون تطبيق هذه الضمانات : (١) بواسطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقا لترتيبات بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وجمهورية مصر العربية طالما أن هذه الترتيبات مقبولة للطرفين ، أو (٢) بواسطة دولة أو مجموعة من الدول يتم الاتفاق عليها من الطرفين في ظل ترتيبات بين هذه الدولة أو المجموعة من الدول وبين جمهورية مصر العربية طالما أن هذه الترتيبات مقبولة للطرفين ، أو (٣) بواسطة الولايات المتحدة .

ومن غير المتوقع التطبيق المزدوج للضمانات بواسطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية وطرف آخر . واذا نشأ مثل هذا الموقف الاستثنائي ، فسيتشاور الطرفان بهدف تقليل مدة التطبيق المزدوج للضمانات .

في حالة طلب الولايات المتحدة ، ستقدم جمهورية مصر العربية تقريرا أو تسمح للوكالة الدولية للطاقة الذرية بتقديم تقرير للولايات المتحدة عن حالة الوضع القائم للموجودات لأية مادة خاضعة للفقره ٢ من المادة ٩ وأن تصرح للوكالة الدولية للطاقة الذرية لتمكين حكومة الولايات المتحدة من الحصول على ما طلبته من معلومات بشأن تطبيق الاتفاقية السارية للضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في اطار التعاون المصري الأمريكي في ظل الاتفاق . وبالنسبة للفقره ٣ من المادة ١٢ ،تؤكد حكومة الولايات المتحدة بانها ستوفر حماية مناسبة للمعلومات المؤتمن عليها التي تقدم اليها من حكومة جمهورية مصر العربية أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

تتعهد الولايات المتحدة بمساعدة جمهورية مصر العربية في انشاء نظام وطني كفء للضمانات يشمل ، ضمن أشياء أخرى ، المحاسبة والتحكم في المواد .

ونظرا للنتائج الخطيرة التي قد تنتج عن احتمال تطبيق المادة ١١ (١) سيتشاور الطرفان فورا لاستعراض الموقف قبل وقف التعاون ، بما في ذلك ما يتصل بعدم الانتشار والتحقق من التدابير ، ان وجدت ، التي يمكن اتخاذها لتصحيح

فان الولايات المتحدة ستخطر جمهورية مصر العربية بذلك مسبقا ، قبل شحن مثل هذه المواد وتسعى لايجاد ترتيبات موقته مرضية لكلا الطرفين .

الضمانـــــات

اذا لم أحد الطرفين بالظروف المشار اليها فى الفقره ٣ من المادة ٩ ، واقتداء بمبادىء واجراءات ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، فان ضمانـــات يكون نطاق تطبيقها هو ما تتطلبه الفقره ٢ من المادة ٩ تصبح فورا قابلة للتطبيـق وتتضمن فى الترتيبات الواردة فى الفترة ٣ من المادة ٩ ويكون لها الخصائص التالية :

(أ) المراجعـة فى توقيت مناسب لتصميم أى من المعدات المنقولة بموجب الاتفاق ، أى أى من المنشآت التى تستخدم ، أو تصنع أو تعالج أو تخزن أى مواد منقولة على هذا النحو ، أو أى مواد نووية خاصة مستخدمة فى أو منتجة من خـــلال استخدام مثل هذه المواد أو المعدات ؛

(ب) اعداد وحفظ سجلات وتقارير خاصة بهدف المساعدة فى توفير المحاسبة عـــن المواد المنقولة بموجب الاتفاق ، وأى مواد مصدرية أو مواد نووية خاصـــة مستخدمة فى أو منتجة من خلال استخدام المواد أو المعدات أو المكونـــات المنقولة على هذا النحو ،

(جـ) تحديد أفراد مقبولين لدى جمهورية مصر العربية يسمح لهم بدخول جميـع الاماكن والاطلاع على المعلومات الضرورية للمحاسبة بالنسبة للمواد المشـــار اليها فى الفقره (ب) ، ولفحص أية معدات أو منشآت مشار اليها فى الفقـرة (أ) ولتركيب أية أجهزة خاصة بالضمانات ، ولاجراء أية قياسات مستقلـــة قد تكون ضرورية للمحاسبة بالنسبة لهذه المواد ، ولن تحجب جمهورية مصـــر العربية موافقتها بدون مبرر ، على الافراد المحددين من الطرف الذى يقـوم بتطبيق الضمانات بموجب هذه الفقره . وهؤلاء الاشخاص يرافقهم افراد مـــن جمهورية مصر العربية اذا ما طلبت الاخيرة أو الطرف الذى يقوم بتطبيق الضمانات

الحماية المادية

١ - تولى كل من الدولتين الاهمية لتطبيق التدابير الكافية للحماية المادية للمواد النووية والمعدات والمنشآت لحمايتها من التخريب ، أو التحويل ، أو السرقة . ويلاحظ الطرفان أن موضوع ضمان توفير الحماية الكافية للمنشآت النووية المدنية والمواد النووية المتعلقة بها يعتبر ذا أهمية كبيرة لنمو الصناعة النووية بأسرها بنجاح ، وان حكومة جمهورية مصر العربية عليها مسئولية هامة بموجب احكام الاتفاق لضمان الحماية المناسبة للمواد والمعدات الخاضعة للاتفاق .

وتعاون حكومة الولايات المتحدة حكومة جمهورية مصر العربية فى ارساء تدابير الحماية التى يتفق عليها فيما بينهما ، وتقوم بتنفيذها جمهورية مصر العربية بهدف استيفاء احكام المادة ٧ . وتأخذ هذه التدابير فى الحسبان تجارب الطرفين والنظم المحلية بالاضافة الى الارشادات التى أصدرتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية . وتمثل هذه المستويات والتدابير المتفق عليها الاساس للوفاء بالالتزامات الخاصة بالحماية المادية فى الاتفاق . وان الولايات المتحدة على استعداد للتعاون فى مساعدة جمهورية مصر العربية للوصول الى تلك الاهداف عن طريق وسائل مثل تدريب الافراد والترخيص بالحصول على المعدات اللازمة .

٢ - بالاشارة الى الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٧ وبرغم أن معظم المنشآت فى الولايات المتحدة يتوفر لها حماية مادية مماثلة لما هو محدد بالنسبة للمواد المدرجة فى المرتبتين الثانية والثالثة فى الجدول المرفق بملحق الاتفاق فان الولايات المتحدة لم تنته من استكمال وضع القواعد الضرورية الخاصة بالحماية المادية لتلك المواد . والى أن يتم وضع هذه القواعد ، فان أى منشأة تحتمل لمواد من المرتبتين الثانية والثالثة منقولة اليه بموجب الاتفاق ولا يوفر لها - كحد أدنى - حماية مادية كتلك المحددة فى INFCIRC/225 Revision 1 ؛

واذا ما أظهرت مثل هذه التطورات التقنية اثناء مدة سريان الاتفاق أن فوائد اقتصادية تعود على برنامج القوى النووية لجمهورية مصر العربية من خلال استخدام مثل هذه الدورات للوقود في المفاعلات بالمقارنة ببدائل أخرى ، فيمكن مراجعة الاتفاق وتعديله وفقا لاحكام الفقرة الثانية من المادة ١٢ للسماح بنقل مثل هذا الوقود الى جمهورية مصر العربية على أن يوافق الطرفان على أن مثل هذا الاستخدام يتفق تماما مع حرصهما على عدم الانتشار .

تؤكد حكومة الولايات المتحدة الامريكية أنه ليس هناك في الاتفاق ما يعوق حكومة جمهورية مصر العربية من الحصول على أي فوائد يمكن الحصول عليها في ظل المادة الخامسة من معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية وبما يتمشى والتزامات واهداف تلك المعاهدة وغيرها من الاتفاقيات الدولية السارية .

اختيار المنشآت

تدعو المادتان ٥ ، ٦ الى الاتفاق المشترك لاختيار المنشآت التي يتم فيها ممارسة الانشطه المحددة . وبالنسبة لأي اعادة معالجة لمواد مصدرية مشعه أو مواد نووية خاصة ناتجة من معدات أو مواد موردة بموجب الاتفاق ، وأي تخزين أو تصنيع للمواد النووية الخاصة المستخلصة نتيجة لمثل هذه الاعادة للمعالجة (عدا المادة المصدرية واليورانيوم المثرى بنسبة اقل من ٢٠٪ بالنظير ٢٣٥) فتتم في منشآت خارج جمهورية مصر العربية ، على أن يكون التصرف في أي من البلوتونيوم المنتج خاضعا للاتفاق بين الطرفين . وتسترشد حكومة الولايات المتحدة الامريكية في ممارسة حقوقها بموجب هذه المواد من الاتفاق بالنسبة للموافقة على أنشطه معينة والموافقة على اختيار المنشآت سواء أكانت في الولايات المتحدة أو غيرها باعتبارات عدم الانتشار والضمانات الى جانب التطورات التقنية والاقتصادية . كما أن الولايات المتحدة من واقع مسئوليتها لن تحجب موافقاتها على هذه الانشطه بغير مبرر اذا ما استوفت ما يتعلق بها من متطلبات تشريعية كما أنها لن تسعى الى تحقيق أي مكاسب تجارية .

يتشاور الطرفان بصفة دورية حول الوسائل التى تخدم على أكمل وجـــــه اهدافهما المشتركة بالنسبة لمنع الانتشار والطاقة النووية ، ويعمل كل طرف علـــى تجنب اتخاذ أية اجراءات تؤثر على أسس واحكام التعاون فى ظل الاتفاق . وفـــى حالة اعتزام أى طرف اتخاذ مثل هذه الاجراءات فعليه أن يتشاور مسبقا مع الطـرف الآخر من أجل - ضمن أمور أخرى - التاكد مما اذا كانت هناك ضرورة لاجراء أى تعديل للاتفاق وفقا لاحكام المادة ١٢ .

ويلاحظ الطرفان أن اصطلاح " مادة مصدرية " لا يفسر على أنه ينطبق علـى الخام الا كما هو منصوص عليه فى الفقره "ف" من المادة الثانية .

يقتضى التصرف فى أى مواد نووية خاصة مستخدمة فى أو منتجة من خـــلال استخدام أى من المواد أو المعدات المنقولة بموجب الاتفاق موافقة الطرفين وفقـــا لما ورد فى المادتين ٥ ، ٦ . وبغض النظر عن المادتين ٥ ، ٦ فانه فى حالة ما اذا قدر أحد الطرفين أن هناك ظروفا استثنائية تدعو للقلق فيما يتعلق بعدم الانتشـــار فيمكن لأى منهما أن يطلب التصرف فى أى من هذه المواد النووية الخاصة الى بلد آخر يتم الاتفاق عليه بين الطرفين ، أو الى الولايات المتحدة فى حالة استعدادها لقبـــول مثل هذه المواد النووية الخاصة ، وفى هذه الحالة يتخذ الطرفان التدابير التنفيذية المناسبة بما فى ذلك التعويض المناسب من جانب الولايات المتحدة اذا ما تم التصـــرف فى مثل هذه المواد النووية الخاصة اليها .

وبالاشارة الى المادة ١٢ ، يدرك الطرفان أن حكومة مصر ليس لديها خطط فى المدى القريب للدخول فى برنامج مفاعلات التوليد السريعة أو للسير فى اعادة استخـدام البلوتونيوم فى المفاعلات الحرارية . ومع ذلك ينوى الطرفان متابعة التطورات الدوليـــة المستقبلة فى تقنية المفاعلات المتقدمة للتأكد مما اذا كانت هناك فوائد اقتصادية تعـــود على البرنامج القومى النووى المصرى نتيجة لتلك التطورات .

محضر متفق عليه

أثناء التفاوض حول الاتفاق المقترح للتعاون بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية والمشار اليه " بالاتفاق " والذى تم توقيعه بتاريخ اليوم ، تم التوصل بين الطرفين الى المفاهيم التالية ، والتى تعد جزءا لا يتجزأ من الاتفاق .

يراعى الطرفان أن الاتفاق سيسمح بنقل التقنية والمعدات الخاصة بالتوليد النووى للقوى الكهربائية ، من الولايات المتحدة الى جمهورية مصر العربية ، بما يشمل فى البداية نقل التقنية والمعدات اللازمة للتوليد النووى للكهرباء بقدرة حوالى ٢٠٠٠ ميجاوات كهربائى ، واليورانيوم المثرى اللازم لتحقيق هذه القدرة .

ينوى الطرفان التعاون بموجب هذا الاتفاق وفقا لاحكام تضمن عدم وضع أى منهما فى موقف اقتصادى مجحف ، والا يكون لها أثر عكسى على نطاق التعاون كما يدرك الطرفان أحقية كل منهما فى التعاون مع دول أخرى أو منظمات دولية على نحو مساند لاهداف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية .

نطاق الاتفاق

تسرى مواد هذا الاتفاق وفقا لاحكامها فى حالة نقل مواد ، أو معدات أو مكونات أو معلومات من اقليم أحد الطرفين الى اقليم الطرف الآخر وذلك لاستخدامها فى اغراض سلمية ، ويكون ذلك اما بالنقل المباشر بين الطرفين ، أو عن طريق دولة أخرى ، وبعد أن تؤكد الجهة الحكومية المختصة فى كلا الطرفين أن هذه المواد ، أو المعدات ، أو المكونات أو المعلومات خاصة بالاتفاق .

تتعاون جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة فى مجال استخدام الطاقة النووية للاغراض السلمية وفقا لاحكام الاتفاق ووفقا للمعاهدات والقوانين الوطنية واللوائح ومتطلبات التراخيص السارية بالنسبة لكل منهما .

/ أ كل بلوتونيوم عدا ذلك البلوتونيوم الذى يحتوى على نظير البلوتونيوم ٢٣٨ بنسبة أكثر من ٨٠٪ .

/ ب مادة غير مشعة فى مفاعل ، أو مادة مشعة فى مفاعل ولكن بمستوى اشعاعى اقل من ١٠٠ راد / ساعه أو تساويه على مسافة متر واحد وبدون حاجز واقى .

/ جـ كمية أقل من أن يكون لها أهمية اشعاعية يجب اعفاؤها .

/ د اليورانيوم الطبيعى ، واليورانيوم المستنفذ والثوريوم والكميات من اليورانيوم البشرى الى اقل من ١٠٪ والذى لا يدخل فى المرتبة الثالثة يجب حمايته طبقا لاصول الادارة الحكيمة .

/ هـ بالرغم من التوصية بالاخذ بهذه الدرجة من الحماية الا أن الحكومات ـ بعد مراجعة للظروف الخاصة ـ يمكنها تحديد درجة أخرى ومختلفة من الحماية المادية .

/ و الوقود الذى يصنف على أنه من المرتبة الاولى أو الثانية بناء على ما كان يحتويه اصلا من المواد الانشطارية قبل تشعيعه يمكن أن يعاد تصنيفه بالمرتبة الادنى مباشرة اذا كان مستواه الاشعاعى يزيد على ١٠٠ راد / ساعه على مسافة متر وبدون حاجز واقى .

جدول تحديد مرتبات المواد النووية

المادة	الشكل	المرتبة		
		الأولى	الثانية	الثالثة
١- البلوتونيوم /أ	غير المشعع /ب	٢ كجم أو أكثر	أقل من ٢ كجم ولكن أكثر من ٥٠٠ جم	٥٠٠ جم أو أقل /جـ
٢- يورانيوم ٢٣٥	غير مشعع /ب - يورانيوم مثرى الى ٢٠٪ يورانيوم ٢٣٥ أو أكثر - يورانيوم مثرى الى ١٠٪ يورانيوم ٢٣٥ ولكن أقل من ٢٠٪ - يورانيوم مثرى الى أعلى من النسبة الطبيعية ولكن أقل من ١٠٪ يورانيوم ٢٣٥ /د	٥ كجم أو أكثر - -	أقل من ٥ كجم ولكن أكثر من ١ كجم ١٠ كجم أو أكثر -	١كجم أو أقل /جـ أقل من ١٠كجم/جـ ١٠ كجم أو أكثر
٣- يورانيوم ٢٣٣	غير مشعع /ب	٢ كجم أو أكثر	أقل من ٢ كجم ولكن أكثر من ٥٠٠ جم	٥٠٠ جم أو أقل /جـ
			يورانيوم مستنفذ أو طبيعي ، ثوريوم ، أو وقود منخفض الاثراء (أقل من ١٠٪ محتوى انشطاري /هـ ، /و)	

TIAS 10208

المرتبة الأولى :

يتم حماية المواد التي تتضمنها هذه الفئة ضد أي استخدام غير مصرح به عن طريق نظام أمن موثوق فيه لغاية الثقة ، كما يلي :

الاستخدام والتخزين داخل منطقة مزودة بأساليب حماية عالية مثل تلك المعترفة بالمرتبة الثانية بعالية بالاضافة الى حظر دخولها الا بالنسبة لاشخاص يتوافر فيهم مقومات الثقة ، وتقوم بمراقبتها حراس لهم اتصال مباشر بقوات التدخل المناسبة ، وينبغي أن يكون هدف التدابير المحددة التي تتخذ في هذا الشأن الكشف عن منع أي هجوم على المواد أو الوصول غير المصرح به اليها أو التغيير غير المصرح لمكانها .

النقل يتم تحت احتياطات خاصة كتلك المذكورة بعالية لنقل المواد من المرتبتين الثانية والثالثة بالاضافة الى توفر الرقابة المستمرة من مرافقين وتحت شروط تضمن الاتصال المباشر بقوات التدخل المناسبة .

ملحـــــــق

عملا بالفقرة ٢ من المادة ٧ ، فان مستويات الحماية المادية المتفق عليهـا والمقرر توفيرها بواسطة السلطات الوطنية المختصة باستخدام وتخزين ونقل المـواد الواردة في الجدول المرفق ، تشمل كحد أدنى خصائص الحماية على النحو التالي :

المرتبة الثالثة :

الاستخدام والتخزين داخل منطقة توضع منافذها تحت الرقابة .

النقل يتم تحت احتياطات أمن خاصة بما فيها الترتيبات المسبقة بين الراسـل والمستلم والناقل وكذلك الاتفاق المسبق بين الجهات الخاضعة للولايـة والتنظيم من الدولة الموردة أو المستلمة على التوالي ، ويوضح في حالة النقـل الدولي زمان ومكان وقواعد انتقال مسئولية النقل .

المرتبة الثانية :

الاستخدام والتخزين داخل منطقة محمية وتوضع منافذها تحت الرقابة بمعنى أن توضع هذه المنطقة تحت المراقبة المستمرة سواء من حراس أو أجهـزة الكترونية ، ومحاطة بسياج مادي مزود بنقط دخول تحت رقابة مناسبـة أو أي منطقة بمستوى معادل من الحماية المادية .

النقل يتم تحت احتياطات أمن خاصة بما فيها الترتيبات المسبقة بين الراسل والمستلم والناقل وكذلك الاتفاق المسبق بين الجهات الخاضعة للولايـة والتنظيم من الدولة الموردة والمستلمة على التوالي ، ويوضح في حالة النقـل الدولي زمان ومكان وقواعد انتقال مسئولية النقل .

(مادة ١٥)

التسجيـــــــــــــل

يسجل هذا الاتفاق وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

يشهـد بذلك الموقعان أدناه والمفوضان قانونا ، قد وقعا على هذا الاتفاق في واشنطن في اليوم التاســع والعشــرين من شهر يونيه سنة ١٩٨١ من نسختين احداهما باللغة الانجليزية والثانية باللغة العربية . ولكلا النسختين ذات الحجية .

عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية

عن حكومة جمهورية مصر العربية

(مادة ١٣)

تسوية المنازعات

يسعى الطرفان الى تسوية أى نزاع يتعلق بتفسير أو تنفيذ هذا الاتفاق عن طريق التفاوض ، أو التحقق أو الوساطة ، أو التوفيق ، أو التحكيم ، أو التسوية القضائية أو أية وسائل سلمية أخرى يختارانها .

(مادة ١٤)

دخول الاتفاق دور النفاذ ومدة سريانه

١ - يدخل هذا الاتفاق دور النفاذ من تاريخ تبادل الطرفين للمذكرات الدبلوماسية التى يخطر بموجبها كل من الطرفين الطرف الآخر بأنه قد التزم بكل المتطلبات اللازمة لنفاذ الاتفاق . ويظل هذا الاتفاق نافذا لمدة ٤٠ (أربعين) عاما ويجوز مراجعته بين الحين والآخر أو تمديده لفترات اضافية حسبما يتم الاتفاق عليه بين الطرفين وطبقا لمتطلباتهما السائدة .

٢ - فيما عدا حالات وقف أو انهاء أو انتهاء هذا الاتفاق أو أى تعاون بموجبه لأى سبب من الاسباب تظل المواد ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، سارية المفعول طالما بقيت أى من المواد أو المعدات أو المكونات التى تخضع لاحكام المواد المشار اليها فى اقليم الطرف المعنى أو تحت ولايته أو اشرافه فى أى مكان أو الى الوقت الذى يتفق فيه الطرفان على أن هذه المواد أو المعدات أو المكونات لم تعد صالحة للاستخدام فى أى نشاط نووى فيما يتعلق بالضمانات .

٣ - اذا مارس أى من الطرفين حقوقه بموجب هذه المادة ، فى طلب استعـــادة أية مواد أو معدات أو مكونات ، يقوم هذا الطرف ، بعد خروجها من اقليـم الطرف الآخر ، بتعويضه من تلك المواد أو المعدات أو المكونات بقيمتهـــا السوقية العادلة ، وفى حالة ممارسة هذا الحق ، يقوم الطرفان باتخـــاذ أى ترتيبات أخرى ملائمة حسبما يقتضيه الحال وبحيث لا تخضع هذه الترتيبـات لأى اتفاق آخر بين الطرفين سوى ما نصت عليه المادتان ٤ ، ٥ .

(مادة ١٢)

التشاور والمراجعة والسرية والحماية البيئيـــة

١ - يتشاور الطرفان بناء على طلب أى منهما فيما يتعلق بتنفيذ هذا الاتفاق وتنمية المزيد من التعاون فى مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية .

٢ - يتم مراجعة هذا الاتفاق فى أى وقت بناء على طلب أى من الطرفين للأخذ فـــى الحسبان تطورات منع الانتشار على المستويين الاقليمى والدولى ، أو التطورات التكنولوجية والترتيبات التنظيمية الدولية ، أو احتياجات جمهورية مصر العربيـة الاقتصادية وتلك الخاصة بالطاقة ، أو أية ظروف أخرى قد يكون لها ما يبررها ، ويمكن تعديل نصوص هذا الاتفاق باتفاق الطرفين وبما يتمشى مع متطلباتهمـــا السائدة .

٣ - يتخذ الطرفان كافة الاحتياطات لحماية أية معلومات تصل الى علمهما بالنسبة لتنفيذ هذا الاتفاق والتى يحددها الطرف المورد - وقت نقلها أو تلقيهـــا - على أنها غير قابلة للتداول أو أنها سرية .

٤ - يتشاور الطرفان فى الأمور المتعلقة بالآثار البيئية للاستخدام السلمى للطاقة النووية بهدف حماية البيئة من التلوث الاشعاعى أو الكيمائى أو الحرارى الناتج عـــن الانشطة النووية السلمية ، وفى الأمور المتصلة بالصحة والامان ، ويتعاونان فـــى هذه المجالات طبقا لما يتفقان عليه .

(مادة ١٠)

الضوابط فى حالة تعدد الموردين

قد يكون لأحد الطرفين فى ظل ظروف معينة اتفاق منفصل للتعاون السلمى فى المجال النووى مع دولة أخرى أو مجموعة من الدول ، يوفر لتلك الدولة الأخرى أو المجموعة من الدول حقوقا مساوية لأى أو لكل من الحقوق الواردة فى المواد ٥ ، ٦ ، ٧ فيما يتعلق بالمواد أو المعدات أو المكونات الخاضعة لتلك الحقوق بموجب هذا الاتفاق . فى مثل هذه الظروف ومن أجل تبسيط تطبيق المواد المشار اليها - يجوز للطرفين ، بناء على طلب أى منهما ، الاتفاق على أن تقوم الدولة الأخرى أو مجموعة الدول بتولى تنفيذ ما للطرف الآخر من حقوق .

(مادة ١١)

وقف التعاون

١ - فى حالة قيام أى من الطرفين فى أى وقت بعد دخول هذا الاتفاق دور النفاذ :

أ - بانتهاك الاحكام الواردة فى المواد ٥ أو ٦ أو ٧ أو ٨ أو ٩ ،

ب - بانهاء أو الغاء أو انتهاك اتفاق ضمانات يعقد مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

يحق للطرف الآخر أن يوقف تقديم المزيد من التعاون بموجب هذا الاتفاق ، وأن يطلب اعادة أية مواد أو معدات أو مكونات منقولة بموجبه ، وكذلك أية مواد نووية خاصة منتجة من خلال استخدامها .

٢ - اذا قامت جمهورية مصر العربية فى أى وقت بعد دخول هذا الاتفاق دور النفاذ بتفجير جهاز تفجير نووى ، يكون للولايات المتحدة ذات الحقوق المحددة فى الفقره ١ أعلاه .

بشأن تطبيق الضمانات الخاصة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية .

٣ - اذا ما علم أحد الطرفين بظروف تثبت أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية غير قادرة لأى سبب من الأسباب على تطبيق الضمانات وفقا للاتفاق المشار اليه فى الفقره ٢ أعلاه ، يقوم بابلاغ الطرف الآخر ، وضمانا للاستمرار الفعال لهذه الضمانات يقوم الطرفان على الفور بوضع الترتيبات التى تتفق مع مبادىء واجراءات ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية والتى تغطى ما تشمله الفقرة المشار اليها وتوفر ضمانا معادلا لذلك الذى كان يستهدفه النظام المستبدل .

٤ - يضمن كل طرف اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على الضمانات التى تتناولها هذه المادة وتيسير تطبيقها .

٥ - يقوم كل طرف بانشاء والحفاظ على نظام للمحاسبة والتحكم لكل المواد المنقولة بموجب هذا الاتفاق وأى مواد مستخدمة فى أو منتجة من خلال استخدام أى من المواد أو المعدات أو المكونات المنقولة بموجب هذا الاتفاق ، وتكون اجراءات هذا النظام معادلة لتلك المنصوص عليها فى وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية INFCIRC/153 corrected أو فى أى تنقيح لهذه الوثيقة يوافق عليه الطرفان .

٦ - يتم تنفيذ الاحكام الواردة فى هذه المادة على نحو يتلافى عرقلة الأنشطه النووية لكل من الطرفين أو تأخيرها أو التدخل غير الواجب فيها ، وأن تطبق بصورة تتمشى مع أساليب الادارة الحكيمة اللازمة لسير برامجها النووية بصورة اقتصادية وأمونة .

٥ - يتم تنفيذ الأحكام الواردة فى هذه المادة على نحو يتلافى عرقلة الأنشطة النووية لكل من الطرفين أو تأخيرها ، أو التدخل غير الواجب فيها ، وعلى نحو يتمشى مع أساليب الادارة الحكيمة اللازمة لسير برامجهما النووية بصورة اقتصادية ومأمونة .

(مادة ٨)

حظر التطبيقات العسكرية أو التفجيرات

يضمن كل طرف عدم استخدام أية مواد ، أو معدات ، أو مكونات منقولة اليه بموجب هذا الاتفاق وتخضع لولايته ، وأية مواد مستخدمة فى أو منتجة من خلال استخدام أى من تلك المواد أو المعدات أو المكونات المنقولة اليه وتخضع لولايته فى أى جهاز تفجير نووى ، أو فى البحوث أو التطويرات المتعلقة بأية جهاز تفجير نووى ، أو لأى غرض عسكرى .

(مادة ٩)

الضمانات

١ - يتطلب التعاون بموجب هذا الاتفاق تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالنسبة لكافة الأنشطة النووية داخل اقليم جمهورية مصر العربية والتى تخضع لولايتها أو التى تزاول تحت سيطرتها فى أى مكان . ويعتبر ابرام وتنفيذ اتفاق الضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقا للفقرتين ١ ، ٤ من المادة ٣ من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية محققا لهذا المطلب .

٢ - المواد المنقولة الى جمهورية مصر العربية بموجب هذا الاتفاق وكذلك أى مواد مصدرية ، أو مادة نووية خاصة ، مستخدمة فى أو منتجة من خلال استخدام أى من المواد أو المعدات أو المكونات المنقولة بموجب هذا الاتفاق ، تخضع لضمانات وفقا للاتفاق ما بين جمهورية مصر العربية والوكالة الدولية للطاقة الذرية

(مادة ٧)

الحماية المادية

١ - يضمن كل طرف توفير قدر كاف من الحماية المادية لأى من المواد والمعدات المنقولة اليه بموجب هذا الاتفاق وتخضع لولايته ، وكذلك لأى من المواد النووية الخاصة المستخدمة فى أو المنتجة من خلال استخدام أى من هذه المواد أو المعدات المنقولة اليه بموجب هذا الاتفاق وتخضع لولايته .

٢ - يوافق الطرفان على مستويات تطبيق الحماية المادية المنصوص عليها فى ملحق هذا الاتفاق ، ويجوز تعديل هذه المستويات بالاتفاق المتبادل بين الطرفين . ويحافظ الطرفان على توفير التدابير الكافية للحماية المادية وفقا لتلك المستويات . وتوفر هذه التدابير حدا أدنى من الحماية يعادل تلك المنصوص عليها فى وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية INFCIRC/225 Revision 1 بشأن الحماية المادية للمواد النووية ، أو فى أى تنقيح لهذه الوثيقة يوافق عليه الطرفان .

٣ - يستعرض الطرفان بصفة دورية مدى كفاية تدابير الحماية المادية المتفق عليها طبقا لهذه المادة ، وكذلك كلما رأى أن من الطرفين الحاجة الى تدابير معدله للحفاظ على حماية مادية كافية .

٤ - يحدد كل طرف الأجهزة أو الهيئات المسئولة عن ضمان توافر مستويات الحماية المادية الكافية وكذلك المسئولة عن تنسيق عمليات الاستجابة والاستعادة فى حالة الاستخدام أو التداول غير المسموح به للمواد التى تخضع لهذه المادة ، ويحدد كل طرف نقاط الاتصال داخل سلطاته الوطنية للتعاون فى مسائل النقل خارج البلاد ، والأمور الأخرى ذات الاهتمام المتبادل .

اقتصاديات التخزين ومالها من آثار على تكلفة الطاقة .

٢ - المواد والمعدات والمكونات المنقولة بموجب هذا الاتفاق وكذلك المواد النووية الخاصة والمنتجة من خلال استعمال أى من هذه المواد أو المعدات يجوز للطرف المتلقى أن ينقلها ، على أن يضمن هذا الطرف عدم نقل تلك المواد أو المعدات أو المكونات أو المواد النووية الخاصة التى تخضع لولايته الى أشخاص غير معتمدين ، وألا تنقل خارج نطاق ولايته الاقليمية الا باتفاق الطرفين .

(مادة ٦)

اعادة المعالجة والاثراء

١ - يضمن كل طرف عدم اعادة معالجة المواد المنقولة اليه بموجب هذا الاتفاق والتى تخضع لولايته وكذلك المواد المستخدمة فى أو المنتجة من خلال استخدام أى من المواد أو المعدات المنقولة اليه بموجب هذا الاتفاق وتخضع لولايته الا باتفاق الطرفين . وفى حالة اتفاق الطرفين على اعادة المعالجة ، يتم ذلك فقط فى منشآت مقبولة منهما .

٢ - يضمن كل طرف عدم تغيير شكل أو محتوى أية مواد نووية خاصة (عدا اليورانيوم غير المشع منخفض الاثراء) منقولة اليه بموجب هذا الاتفاق وتخضع لولايته أو أية مواد مستخدمة فى أو منتجة من خلال استخدام أى من المواد أو المعدات المنقولة اليه بموجب هذا الاتفاق وتخضع لولايته الا باتفاق الطرفين ، باستثناء أن يكون التغيير عن طريق التشعيع أو اعادة التشعيع .

٣ - يضمن كل طرف أن اليورانيوم المنقول اليه بموجب هذا الاتفاق وتخضع لولايته ، وكذلك اليورانيوم المستخدم فى أى من المعدات المنقولة اليه وتخضع لولايته ، لا يجوز اثراؤه بعد اتمام نقله الا باتفاق الطرفين .

٣ - لا تتجاوز كمية المواد النووية الخاصة المنقولة الى جمهورية مصر العربية بموجب هذا الاتفاق فى أى وقت من الاوقات الكمية التى يتفق الطرفان على أنها ضرورية لاى غرض من الاغراض التالية : تزويد المفاعلات بالوقود أو للاستخدام فى تجارب المفاعلات ، ولتشغيل الكفء والمستمر لهذه المفاعلات أو اجراء مثل هذه التجارب للمفاعلات ، ولتحقيق الاغراض الاخرى التى قد يتفق عليها الطرفان .

٤ - يمكن نقل المواد النووية الخاصة : (أ) بكميات صغيرة لاستخدامها كعينات، ومعايير ، وأجهزة كشف وأهداف ، وأية أغراض أخرى قد يتفق عليها الطرفان ، أو (ب) ما يتفق الطرفان على أنها ليست ذات أهمية لاغراض التفجير النووى وانها قد استهلكت أو تم تخفيفها أو تحويلها بحيث أصبح من غير الممكن عمليا استعادتها .

٥ - تتخذ الولايات المتحدة الاجراءات الملائمة لضمان امدادات يعتمد عليها من الوقود النووى لجمهورية مصر العربية ، بما فى ذلك تصدير المواد النووية فى توقيتات مناسبة مع توافر المقدرة على الوفاء بهذا التعهد خلال مدة سريان هذا الاتفاق .

(مادة ٥)

التخزين واعادة النقل

١ - المواد المنقولة بموجب هذا الاتفاق ، والمواد المستخدمة فى أو المنتجة من خلال استخدام أى مواد أو معدات منقولة بموجبه ، يجوز تخزينها بمعرفة أى من الطرفين ، على أن يضمن كل طرف عدم تخزين مثل هذه المواد النووية الخاصة التى تخضع لولايته - فيما عدا اليورانيوم غير المشع منخفض الاثراء - فى أى منشأة لم يتم الاتفاق عليها مسبقا من الطرفين ، وعند اختيار منشأة التخزين يعطى الاعتبار المناسب الى الجوانب الخاصة بمنع الانتشار وكذلك

(ط) اعتبارات الصحة والامان والبيئة المتعلقة بالمجالات السابق ذكرها ؛

(ى) تقدير الدور الذى قد تلعبه الطاقة النووية فى الخطط القومية للطاقة .

ويقوم الطرفان باتخاذ كافة الاحتياطات لحماية أى من تلك المعلومات ، التى تصل الى علمهم ، التى يحددها الطرف المورد لها - فى وقت انتقالها أو تسلمها - على أنها ملك له أو سرية .

٢ - لا يستلزم هذا الاتفاق نقل أية معلومات غير مسموح للطرفين بنقلها .

٣ - المعلومات المحظورة لا يجوز نقلها بموجب هذا الاتفاق .

٤ - يمكن نقل التقنية النووية الحساسه اذا توفر ذلك بموجب تعديل لهذا الاتفاق أو باتفاق منفصل .

(مادة ٤)

نقل المواد ، والمعدات ، والمكونات

١ - يمكن نقل المواد والمعدات والمكونات لاغراض التطبيقات التى تتمشى مع هذا الاتفاق . وبالنسبة للمواد النووية الخاصة - عدا اليورانيوم منخفض الاثراء والمواد المشمولة بالفقره الرابعة - والمنشآت النووية الحساسه والمكونات الرئيسية الاساسية التى تستخدم فى تلك المنشآت فيمكن نقلها الى جمهورية مصر العربية اذا توفر ذلك بموجب تعديل لهذا الاتفاق أو باتفاق منفصل .

٢ - يمكن نقل اليورانيوم منخفض الاثراء لاستخدامه كوقود للمفاعلات وفى تجارب المفاعلات ، ولاغراض التحويل أو التصنيع أو لاية أغراض أخرى من هذا القبيل قد يتفق عليها الطرفان .

ق - " منشأة استخدام" تعنى أى مفاعل عدا ذلك الذى يصمم أو يستخدم أساسا لانتاج البلوتونيوم أو اليورانيوم ٢٣٣ .

(مادة ٣)

نقل المعلومات

١ - المعلومات المتعلقة باستخدام الطاقة النووية فى الاغراض السلمية يمكن نقلها بما فى ذلك المعلومات المتعلقة بالمجالات الاتيه على سبيل المثال :

(أ) تطوير ، وتصميم ، وانشاء ، وتشغيل ، وصيانة ، واستخدام مفاعلات الابحاث ومفاعلات اختبار المواد والمفاعلات التجريبية ونماذج مفاعلات القوى ومفاعلات القوى ؛

(ب) استخدام الطاقة النووية فى ازالة ملوحة المياه ؛

(جـ) تنقية وتحويل خام اليورانيوم وتصنيع وقود مفاعلات الماء العادى لتوليد القوى ؛

(د) أجهزة القياس النووية ؛

(هـ) التنقيب عن مصادر اليورانيوم وتنميتها ؛

(و) استخدام المواد فى البحوث الفيزيائية والبيولوجية وفى الطب والزراعة والصناعة ؛

(ز) دراسات دورة الوقود للتوصل الى طرق تلبية الاحتياجات المدنية النووية فى العالم مستقبلا ، بما فى ذلك السبل المتعددة لضمان امدادات الوقود النووى والاساليب الفنية المناسبة للتصرف فى النفايات النووية ؛

(ح) الضمانات والحماية المادية للمواد والمعدات ؛

أو أى عنصر آخر يتحدد على هذا النحو باتفاق الطرفين ؛

م - " مفاعل " يعنى أى جهاز ،عدا سلاح نووى أو جهاز آخر للتفجير النووى ، يتم فيه تفاعل ذاتى متسلسل للانشطار باستخدام اليورانيوم أو البلوتونيوم أو الثوريوم أو أى خليط منها ؛

ن - " بيانات محظورة " تعنى جميع البيانات المتعلقة : (١) بتصميم أو صناعة أو استخدام الأسلحة النووية ، أو (٢) بانتاج المواد النووية الخاصة ، أو (٣) باستخدام المواد النووية الخاصة فى انتاج الطاقة ، ولكن تلك البيانات لا تشمل البيانات التى يرفع عنها الحظر أو التى استبعدتها الولايات المتحدة من فئة البيانات المحظورة ؛

س - " منشأة نووية حساسة " تعنى أية منشأة تصمم من أجل أو تستخدم بصفة أساسية لانتاج اليورانيوم أو لاعادة معالجة الوقود النووى أو لانتاج الماء الثقيل أو لتصنيع الوقود النووى الذى يحتوى على البلوتونيوم ؛

ع - " تقنية نووية حساسة " تعنى أية معلومات (بما فى ذلك المعلومات الداخلة فى تكوين معدات أو مكونات هامة) ليست متداولة ولها أهمية فى مجال تصميم أو انشاء أو تصنيع أو تشغيل أو صيانة أية منشأة نووية حساسة ، أو معلومات أخرى من هذا النوع يتم تحديدها ، على هذا النحو باتفاق الطرفين ؛

ف - " مادة مصدرية " تعنى (١) اليورانيوم ، أو الثوريوم ، أو أية مادة أخرى يتم تحديدها على هذا النحو باتفاق الطرفين ، أو (٢) الخامات التى تحتوى على واحد أو أكثر من المواد السابق ذكرها بنسبة تركيز وفقا لما يمكن أن يتفق عليه الطرفان بين الحين والآخر ؛

ص - " مادة نووية خاصة " تعنى (١) البلوتونيوم أو اليورانيوم ٢٣٣ ، أو اليورانيوم المثرى بالنظير ٢٣٥ أو (٢) أية مادة أخرى يتم تحديدها على هذا النحو باتفاق الطرفين ؛

و - " مكون رئيسى أساسى " يعنى أى جزء أو مجموعة اجراء لازمة لتشغيل أية منشأة نووية حساسة ؛

ز - " مادة " تعنى مادة مصدرية ، أو مادة نووية خاصة ، أو مادة جانبية ، أو النظائر المشعة عدا المواد الجانبية ، أو المواد المهددة ، أو أية مادة أخرى من هذا النوع يتم تحديدها طى هذا النحو باتفاق الطرفين ؛

ح - " مادة مهددة " تعنى الماء الثقيل أو الجرافيت أو البريليوم ذو نقاوة ملائمة للاستخدام فى مفاعل لابطاء النيوترونات عالية السرعة لزيادة احتمال حدوث مزيد من الانشطار ، أو أية مواد أخرى من هذا النوع يتم تحديدها طى هذا النحو باتفاق الطرفين ؛

ط - " الطرفان " تعنى حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ؛

ى - " الأغراض السلمية " تشمل استخدام المعلومات والمواد والمعدات والمكونات فى مجالات مثل البحث ، وتوليد الطاقة الكهربائية ، والطب ، والزراعة ، والصناعة ولكنها لا تشمل الاستخدام فى مجالات البحث أو التطوير الخاصة بأى جهاز للتفجير النووى أو لأى غرض عسكرى ؛

ك - " شخص " تعنى أى فرد أو أى كيان خاضع لولاية أى من الطرفين ، ولكنها لا تشمل طرفى هذا الاتفاق ؛

ل - " منشأة انتاج " تعنى أى مفاعل نووى يتم تصميمه أو استخدامه بصفة أساسية لتكوين البلوتونيوم أو اليورانيوم ٢٣٣ ، أو أية منشأة تصمم من أجل أو تستخدم لفصل نظائر اليورانيوم أو البلوتونيوم ، أو أية منشأة تصمم من أجل أو تستخدم لمعالجة المواد المشعة التى تحتوى طى مواد نووية خاصة لفصل أو انتاج مواد نووية خاصة ، الا حيث يتفق الطرفان طى أن مقدار ما تستطيع هذه المنشأة انتاجه أو فصله من مواد نووية خاصة يعتبر غير ذى أهمية لأغراض التفجير النووى ،

٢ - ان نقل المعلومات ، والمواد ، والمعدات ، والمكونات بموجب هذا الاتفاق يمكن أن يتم بين الطرفين مباشرة أو عن طريق أشخاص مفوضين بذلك وخاضعين لولايتيهما . وتخضع عمليات النقل المشار اليها لأحكام هذا الاتفاق ، وما قد يتفق عليه الطرفان من الشروط والأوضاع الاضافية اذا لزم الأمر .

(مادة ٢)

تعريفات

لأغراض هذا الاتفاق ، فان : -

أ - " منتجات جانبية " تعني أية مواد مشعة (عدا المواد النووية الخاصة) نتجت عن أو أصبحت مشعة بتعرضها للاشعاعات المصاحبة لعملية انتاج أو استخدام " مواد نووية خاصة " ؛

ب - " مكون " يعني جزء مكون لمعدات أو عنصر آخر يتم تحديده على هذا النحو باتفاق الطرفين ؛

جـ - " معدات " تعني أية منشأة للانتاج أو للاستخدام (بما في ذلك منشآت اثراء اليورانيوم واعادة معالجة الوقود النووي) أو أية منشأة لانتاج الماء الثقيل أو لتصنيع الوقود النووي الذي يحتوي على البلوتونيوم أو أي عنصر آخر يتم تحديده على هذا النحو باتفاق الطرفين ؛

د - " يورانيوم عالي الاثراء " يعني اليورانيوم المثرى الى نسبة ٢٠٪ (عشرين في المائة) أو أكثر من النظير ٢٣٥ ؛

هـ - " يورانيوم منخفض الاثراء " يعني يورانيوم مثرى الى نسبة أقل من ٢٠٪ (عشرين في المائة) من النظير ٢٣٥ ؛

إتفاق للتعـاون
بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة جمهورية مصر العربيـة
بشـأن الاستخدامـات السلميـة للطاقـة النوويـة

إن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية

وحكومة جمهورية مصر العربيـة

اذ تدركان أن كلا من جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة طرف فـي معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ،

واذ تؤكدان مساندتهما لاهداف الوكالة الدولية للطاقة الذريـة ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ،

واذ تضعان فى اعتبارهما رغبتهما فى السير فى برنامج للتعاون فى مجـال الاستخدام السلمى للطاقة النووية ، بما فى ذلك تصميم وانشاء وتشغيـل مفاعلات لتوليد الطاقة ومفاعلات للأبحاث ، وتبادل المعلومات المتعلقـة بتطور الاستخدامات السلمية الأخرى للطاقة النووية ،

واذ تضعان فى اعتبارهما خطط حكومة جمهورية مصر العربية للقيام بانشاء مجطات قوى نووية كجزء من برنامجها لتوليد الكهرباء والتوسع فيه باستخدام الطاقة النووية ،

واذ تؤكدان رغبتهما فى ابرام هذا الاتفاق للتعاون فيما بينهما لتحقيـق الأهداف سالفة الذكر ،

واذ تدركان أن الاضطلاع بالأنشطه النووية السلمية يجب أن يأخذ بعيـن الاعتبار حماية البيئة الدولية من التلوث الاشعاعى ،والكيمائى ،والحرارى ،

قد اتفقتا على ما يلى :

(ماده ١)

نطـاق التعـاون

١ - تتعاون جمهورية مصر العربية ، والولايات المتحدة الأمريكية ، فى مجـال استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية وفقا لاحكام هذا الاتفاق .

U.S. GOVERNMENT PRINTING OFFICE : 1982 O—68-086